اما لو ادعى فعلا عليه بان ادعى انها داره اودعها من ذي اليد او اجرها منه او رهنها او غصبها منه
واقام على ذلك بينة وقال ذو اليد انها لفلان الغايب اودعنيها واقام البينة لا يندفع عنه الخصومة
واذا لم يندفع وقضى بها للمدعي ولو حضر الغايب واقام بينة انها داره يقضي القاضي له لانه
لم يصر مقضيا عليه لانه تبين ان القضاء على غير خصم وفي باب اليمين من ادب القاضي ادعى عينا انه ملكه
غصبه منه ذو اليد فاقر ذو اليد به لابنه الصغير لا يندفع عنه الخصومة واليمين لانه ادعى عليه الفعل
وفي فتاوى قاضيخان ادعى دارا انها له وملكه وفي يد ذي اليد غصب فاقام ذو اليد بينة انها وديعة
من فلان قيل يندفع عنه الخصومة لانه لم يدع الفعل على ذي اليد وقيل لا يندفع وهو الصحيح
وفي الذخيرة من انتهب منه لان يدعي الفعل عليه لو اقام البينة على الايداع من جهة الغايب
لا يسمع ولو اقام بينة على اقرار المدعي على الايداع من جهة فلان يسمع ويندفع عنه الخصومة وقيل
وفي فتاوى قاضي ظهير الدين ادعى عينا فادعى ذو اليد الايداع من فلان وادعى المدعي بعد ذلك
عليه انه غصب منه يندفع دعوى الايداع وهذا هو دفع دعوى الايداع من المودع عليه وخلله
ذكر في فتاوى رشيد الدين في باب الاستحقاق ادعى الملك والغصب عليه وقال ذو اليد انه وديعة
فلان واقام البينة ثم ان مدعي الغصب اقام البينة انه ملكه مطلقا يقبل وان لم يقم البينة على الغصب
واقامها على الملك لا يخرج ذو اليد من ان يكون خصما بمجرد دعوى الفعل ولو ادعى عبدا انه اشتراه
من فلان ونقد الثمن وقال ذو اليد اودعنيها فلان ذلك فلا خصومة بينهما ولو ادعى انه اشتراه
من ذي اليد بالف ونقد الثمن واقام البينة وذو اليد بينة انه وديعة عنده من جهة فلان لا
يندفع الخصومة والفرق ما سبق انه هيهنا ادعى على ذي اليد فعلا وهو وجوب تسليم المبيع بحكم
الشراء منه هذا اذا ادعى الشراء بدون القبض فان ادعى الشراء مع القبض منه وشهد الشهود كذلك
وفي المسئلة بحالها هل يندفع عنه الخصومة ذكر القاضي ابو الهيثم عن القضاة الثلثة ابي خازم
وابي سعيد البردعي وابي طاهر الدباس ان الخصومة يندفع عن ذي اليد لان دعوى الشراء
مع القبض دعوى مطلق الملك الا ترى ان اعلامه لم يكن شرطا لصحة البينة حتى لو قال لغيره بعته منك
عبدا وسلمته اليك قبلت بينته وان كان العبد مجهولا وقال غيرهم من مشايخنا لا يندفع لان الفعل
المذكور وهو الشراء بقي معتبرا ولم يصر دعوى مطلق الملك ولهذا لا يقضي القاضي للمدعي با
لزوائد المنفصلة ولا يرجع الباعة بعضهم على بعض ولو جعل بمنزلة دعوى مطلق الملك لكان
الامر بخلافه وقد وضع محمد هذه المسئلة في الدار وقال بانه يندفع والرواية في الدار تصير
رواية في العبد والرواية في العبد تصير رواية في الدار وكذلك لو اقام المدعي بينة ان صاحب
اليد رهنها منه او آجرها او وهبها له او تصدق بها عليه وانه قبضها منه واقام البينة على ذلك
واقام ذو اليد بينة انه اودعه فلان لا يندفع عنه الخصومة وهو الصحيح والظاهر من المذهب
قال ولو ادعى الشراء والقبض من ذي اليد او ادعى ملكا مطلقا وصدقه صاحب اليد ثم ادعى
انه وديعة فلان واقام البينة اندفعت عنه الخصومة ولو لم يقم بينة يؤمر بالتسليم الى المدعي
فان حضر الغايب فقال له اقم البينة انه لك وانت اودعته اياه فاذا اقام يقضي له وبمثله لو ادعا
وقال هو وديعة فلان عندي ثم قال هو للمدعي ولم يقم البينة على الوديعة ودفع الى المدعي ثم حضر

الغايب

الغايب امر المدعي بالتسليم الى المودع ثم يقيم المدعي البينة عليه لان ذا اليد بذا الحق المودع وانما سلم الى
المدعي لغيبة المودع فاذا حضر امر بالتسليم ولو سرقه المدعي في الوديعة لا يتعرض له حتى يحضر الغايب
كما لو ثبت بالبينة وكذا اذا علم القاضي ان الغايب اودعه جملة هذه المسائل في الذخيرة وفي
الدعاوي والبينات دار في يد رجل ادعى آخر انها له فاقر المدعى عليه التي هي في يده انها كانت
للمدعي وقال فلان اودعنيها واقام البينة على ذلك فلا خصومة بينهما وان لم يقم بينة على ما ادعى
فلا يندفع عنه الخصومة فان حضر فلان وصدق ذا اليد فيما قال لا ينتزع الدار من يد المدعي
حتى يقيم الحاضر بينة انها له وكذلك اذا بدا بالاقرار بالوديعة بان قال هذه الدار اودعنيها
فلان وهي لهذا المدعي ان اقام البينة على الايداع يندفع عنه الدعوى والا فلا ويؤمر بالتسليم
الى المقر له لو اقر والا للغايب ثم للمدعي فالاصل عندنا ان من اقر بعين لغايب ثم لحاضر وصدقه
الحاضر في اقراره له انه يؤمر بتسليم العين الى الحاضر فان حضر المقر له بالوديعة وصدق المقر فيما ادعى
من ايداعه اخذ الدار منه حتى يقيم المدعي بينة انها له ولو علم القاضي ان الدار لرجل وصارت بعد
ذلك في يد آخر فادعاها وخاصم الذي كانت الدار في يده الى هذا القاضي فقال ذو اليد
ان فلانا اودعنيها واقام البينة فلا خصومة بينهما ولا يخرج الدار من يد الذي هي في يده حتى يحضر
الغايب ولو علم القاضي ان فلانا غصبها من الذي كانت له واودعها الذي في يده اخذها
من يده ودفعها الى الذي علم انها له بخلاف ما اذا علم ان فلانا اودعها هذا الذي في يده
ولم يعلم انه غصبها من المدعي ثم ان محمدا اعتبر علم القاضي في هذه المسئلة حتى اذا علم القاضي
ان فلانا غصبها من المدعي يأخذها من ذي اليد ويدفعها الى المدعي وهذا الجواب
رواية الاصول وروى ابن سماعة عنه ان القاضي لا يقضي بعلمه قال ابن سماعة انه رجع
الى هذا القول في آخر عمره وقال القاضي لا يقضي بعلمه وان استفاد العلم في حالة القضاء حتى
يشهد معه شاهد واحد قال لعل القاضي غالط فيما يقول يشترط مع علمه شاهد آخر حتى يعتبر
علمه مع شهادة شاهد آخر بمنزلة شاهدين هكذا ذكر في الدعاوي والبينات وذكر الاسبيجابي
في شرح الجامع اذا علم القاضي ان الدار ملك المدعي وقال ذو اليد اودعنيها فلان الغايب
واقام البينة دفع الخصومة عن نفسه لان علم القاضي بمنزلة البينة ولو اقام المدعي بينة كان الجواب
هذا ذكر رشيد الدين في فتاواه ولو ادعى ذو اليد وديعة ولم يمكنه اثباتها حتى قضى القاضي
للمدعي نفذ قضاؤه ولو اراد ان يقيم بعد ذلك بينة على الايداع لا يقبل بينته فلو قدم الغايب
فهو على حجته ولو لم يقم ذو اليد بينة على ما ادعى من الايداع حتى عارضها واقام المدعي شاهدا
واحدا او شاهدين ولكنه لم يقض القاضي بها ثم وجد ذو اليد بينة على الايداع يقبل بينته
لانه ظهر انه ليس بخصم قبل ان يتجه القاضي كذا في الجامع الاستحاني وذكر في الذخيرة ادعى دارا
وادعى ذو اليد الوديعة من فلان فقال المدعي كان فلان اودعها عندك ولكن باعها
منك او وهبها لك بعد ذلك القاضي يحلف الذي في يده بالله ما وهبها لك او ما باعها
منك فان حلف تثبت خصم وان نكل كان خصما ولو اقام المدعي بينة ان فلانا باعها
من الذي في يده يقبل ويجعل المدعى عليه خصما ولو ادعى المدعى عليه الوديعة ولم يثبته

Copyright © King Saud University